

## 181230 - ما المقصود بحديث : ( العلم ثلاثة .. )؟

### السؤال

أريد أن أسأل عن معنى الحديث التالي ، لأني متحير في معناه .  
روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( العلم من ثلاثة أشياء ، آيات محكمة وأحاديث صحيحة وما أخذ من الاثنين ، فما دون ذلك فهو زائد ) رواه ابن ماجه 1/54 ، وأبو داود (2879) <

ما معنى كلمة "زائد"؟ وهل يجوز لي أن أتعلم العلوم الدنيوية؟ حيث إنني فهمت من هذا الحديث أن "زائد" أي لا يمكنني تعلمها ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

هذا الحديث رواه الإمام أبو داود في سننه (2885) ، وابن ماجه (53) من طريق عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الإفريقي ، عن عبد الرحمن بن رافع الثنوي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة غارلة ) .  
وقوله : ( فهو فضل ) : أي زائد لا ضرورة إلى معرفته . ينظر: "عون المعبود" (8/66).

وهو حديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا تصح نسبته إليه ، ففيه راويان ضعيفان . قال المنذري: " وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وفيه أيضاً عبد الرحمن بن رافع الثنوي ، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم . انتهى ، نقلا عن "عون المعبود" (8 / 67)

وممن حكم بضعف الحديث من الأئمة : سفيان الثوري ، والضياء المقدسي ، وابن القطان ،

وابن كثير، والذهبي، وابن رجب، وابن الملقن، والحافظ ابن حجر العسقلاني،  
وتابعهم على ذلك الشيخ الألباني، رحم الله الجميع .  
ينظر: "مستدرك الحاكم" (4/ 369)، "السنن والأحكام" للضياء (5/28)، "بيان الوهم  
والإيهام" (3/136)، "إرشاد الفقيه" (2/125)، "مجموع رسائل ابن رجب" (3/10)،  
"البدر المنير" (7/189)، "تهذيب التهذيب" (6/176)، "تخريج مشكاة المصابيح" (1/160)  
، "ضعيف أبي داود" (الأم) (2/392).

ثانياً:

على فرض صحة الحديث، فليس فيه المنع من دراسة العلوم الدنيوية، وإنما المراد منه  
بيان أن أصول علوم الدين ومسائل الشرع ترجع إلى هذه الأمور الثلاثة، وما سوى ذلك  
فهو فضل زائد لا ضرورة فيه .

قال الملا علي القاري شارحاً الحديث:

" ( الْعِلْمُ ) : أَي : الَّذِي هُوَ أَصْلُ عُلُومِ الدِّينِ ، وَاللَّامُ  
لِلْعَهْدِ الدَّهْنِيِّ .

( ثَلَاثَةٌ ) أَي : مَعْرِفَةُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ .

( آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ) أَي : غَيْرُ مَنْسُوحَةٍ ، أَوْ مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا  
تَأْوِيلًا وَاحِدًا .

( أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ) أَي : ثَابِتَةٌ صَحِيحَةٌ مَثْبُوتَةٌ عَنْ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْمُولٌ بِهَا .

( أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ ) أَي : مُسْتَقِيمَةٌ .

قِيلَ : الْمُرَادُ بِهَا الْحُكْمُ الْمُسْتَنْبَطُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

بِالْقِيَاسِ ، لِمُعَادَلَتِهِ الْحُكْمَ الْمَنْصُوصَ فِيهِمَا ، وَمَسَاوَاتِهِ  
لَهُمَا فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ ، وَكَوْنِهِ صِدْقًا وَصَوَابًا .

وَقِيلَ : الْفَرِيضَةُ الْعَادِلَةُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ ،

وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْإِجْمَاعِ .

وَقِيلَ : الْمُرَادُ عِلْمُ الْقَرَائِضِ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَدِلَّةَ الشَّرْعِ أَرْبَعَةٌ : الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ

وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ ، وَيُسَمَّى الْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ فَرِيضَةً

عَادِلَةً . انتهى من "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (1/317) .

والله أعلم .